

الملاذ الآمن

بحث في حرمة إيواء المتطرفين والإرهابيين

بقلم

د. حمد الله حافظ الصفتي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الإسلام دين الوسطية لا إفراط ولا تفريط فيه، والصلاة والسلام على نبي الوسطية الذي نال الكمال الإنساني بوسطيته واعتداله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعه م بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الدين الإسلامي الحنيف دين سماويٌّ إلهيٌّ ربانيٌّ، ينبذ العنف والإرهاب، ويأمر بالرفق والرحمة والعدل والإحسان، شأنه في ذلك شأن الأديان السماوية كلها، فهو دين تميز بالسهولة، واليسر، والرحمة، ومسايرة الفطرة السليمة، كما تميز بالصلاحية لكل زمان ومكان، لمعالجة كل شؤون البشرية؛ لأنه يمتلك منهجاً سوياً، ووسائل هادية، وأساليب مؤثرة وناجحة في تلمس حاجات النفس البشرية، وتقديم العلاج الناجح لكل ما تعاني منه هذه النفس، بغض الطرف عن الجنس، أو اللون، أو المكانة أو غير ذلك.

وهذه الحقيقة نابعة من جوهر الإسلام ومثله العليا، وصفة من صفاته، وسمة لازمة لعقيدته وشريعته وأخلاقه ومبادئه وقيمه وهديه وتعاليمه وآدابه، وهي كذلك حقيقة تاريخية انطلق منها حمَلة الإسلام في شتى مجالات الحياة، وفي علاقاتهم بالآخر أ فرادًا وجماعات وأممًا وشعوبًا، بل وحتى مع موجودات الحياة وعناصر البيئة من حيوان ونبات وطير وأنهار وبحار وهواء وغابات وأحراش، ومع منارات الأرض ومعالم الطبيعة ومكوناتها، وكانوا منضبطين في التعامل مع ذلك كله بضوابط الإسلام الشرعية والعقلية والمنطقية، بما حقق لها الانسجام مع نواميس الكون وطبائع الأشياء وسنن الفطرة.

ولهذا كان الناس من كل الفئا ت، والشرائح، والأجناس يقبلون عل ى الإسلام أفواجاً، ويعتنقونه ظاهراً وباطناً؛ ولكن أصيبت الأمة الإسلامية، بل البشرية كلها حينما بدأ تعكير صفو تلك المنهجية، من قبل بعض المنتمين إليه، من خلال التشدد المذموم، والتضييق في المفهوم، بدعوى الحرص على سلامة الدين، والحفاظ عليه حفاظاً حرفياً، ولم يدركوا خطورة هذا التوجه في تعكير صفوة المنهجية التي اتبعها، والميزات الربانية التي امتاز بها، فهو من وضع العليم الخبير بشؤون عباده، العالم بما يصلح نفوسهم، أفراداً وجماعات.

وقد أفرز هذا التوجه والمسلك ظاهرة معقدة، وجريمة خطيرة ضد الشعوب والحكومات، والأفراد، وهي (**الإرهاب**)، التي تقوض دعائم الأمن والاستقرار، وتعيق التنمية في كل مجالاتها المختلفة، وتسبب الأضرار الضخمة على الأفراد، والجماعات، وعلى ال مؤسسات والحكومات، مما يجعل التصدي لهذه الظاهرة أمراً لازماً، والعمل الجاد من أجل معالجتها معالجة شافية وكافية، بكل الوسائل والسبل التي يمتلكها القادة، والمفكرون، والباحثون، حسب قدراتهم، ومهاراتهم، وتخصصاتهم العلمية المتعددة، وعدم السكوت إزاء هذه الظاهرة المخيفة، أو التواكل في مواجهتها ومعالجتها، من منظور إسلامي.

وعليه فإن ظاهرة الإرهاب ظاهرة غريبة عن الدين الإسلامي وخارج ة عن طريقه ، ومغايرة لمنهجه، فضلا عن أنها تؤدي إلى إزهاق الأرواح البريئة، وتخريب مقدرات الأمة، وتدمير الممتلكات والمكتسبات، ونشر الشائعات، وإخافة الآمنين، وزعزعة الاستقرار، كل هذا وغيره، يجعل مواجهة ظاهرة الإرهاب ، والتصدي لها، واجبا على الأمة، كل حسب قدرته، وإمكانياته؟

ومن هذا المنطلق أدركت أهمية المشاركة في هذه المواجهة والمعالجة ؛ لغرض إبراز وإيضاح مفهوم الإ رهاب وأسبابه وطرق و أساليب معالجته وبيان حرمة إيواء المتطرفين أو توفير الملاذ الآمن لهم، في دراسة علمية، من خلال هذا البحث، وسميته:

الملاذ الآمن

بحث في حرمة إيواء المتطرفين والإرهابيين

من منظور الشريعة الإسلامية

وقسمته على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: في سبب اختيارالموضوع وأهميته.

المبحث الأول: مفهوم الارهاب في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: الإرهاب سماته دوافعه وأسبابه.

المبحث الثالث: موقف الإسلام من الإرهاب وطرق علاجه.

المبحث الرابع: حرمة إيواء المتطرفين والإرهابيين.

الخاتمة: في أهم النتائج، مع ذكر أهم المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح

لا يوجد مصطلح من المصطلحات أكثر استثارة للخلاف مثل مصطلح الإرهاب ، حيث اختلفت وجهات النظر وتباينت، متأثرة بالمصالح الوطنية أو القومية أو الاعتبارات السياسية، فقد ملأت قضية (بالإرهاب) الدنيا، وشغلت الناس، وأصبحت حديثًا مشتركا بكل اللغات ، وعلى اختلاف الحضارات، وسنعرض في هذا المبحث تعريفات عدة حاول ت طرح ماهية الإرهاب بأشكال ومفاهيم مختلفة.

تعريف الإرهاب في اللغة:

عند دراسة المفاهيم والمعاني لا بد أولاً من الرجوع إلى معاجم اللغة الأصيلة، وملاحظة أهم تطور للمعنى في المعاجم الحديثة، وتجيء كلمة الإرهاب بمعان عدة منها:

الرهب والخوف:

فهي تأتي من : (رَهِبَ بمعنى خاف والاسم الرَّهَبُ، كقوله تعالى : ﴿مِنْ الرَّهْبِ ﴾ أي بمعنى الرهبة)(1) وكلمة الإرهاب مشتقة من (رهِب): بالكسر، يرهب، رهبة . ورهباً - بالضم، ورهباً بالتحريك بمعنى أخاف، وترهّب غيره: إذا توعّده، وأرهبه ورهّبه: أخافه وفزعه، ورهب الشيء رهباً ورهباً، ورهبه: خافه. والاسم: الرّهب (2).

وكلمة (إرهاب) تشتق من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانا : أي خوَّفه وفزَّعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهّبَ)، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني خاف، فيقال : رَهِبَ الشيء رهباً ورهبة أي خافه . والرهبة: الخوف والفزع (3).

وفي المعجم لابن فارس: (رهب الراء و آله اء والباء أصلان : أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقة وخفة، فالأول الرهبة، تقول : رهبت الشيء رُهبًا، ورَهْبَةً، ومن الباب الإرهاب، وهو قَذْعُ الإبل من الحوض، وذيَادُهَا، والأصل الآخر الرَّهَبُ، الناقة المهزولة) (4). وقدع الناقة أي زجرها.

أما في معاجم اللغة الحديثة فنلاحظ هناك تطور ا في معنى الإرهاب ، فقد جاء في المعجم الوسيط: (الإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرها ب لتحقيق أهدافهم السياسية) (5)، وفي المنجد كلمة الإرهابي تدل على كل (من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة) (6)، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية (7) .

و(الإرهاب) في الرائد هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و(الإرهابي) هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، و (الحكم الإرهابي) هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية(8).

إذن فإن في معاجم اللغة العربية كان القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة (رهب): الخوف، والتخويف، والرعب والفزع.

وعليه فإن صيغة (الإرهاب) يقل وجودها في المصادر الأصلية في اللغة العربية، و قد ذكر الزبيدي في تاجه : الإرهاب بالكسر : الإزعاج والإخافة (9)، كما ذكر أصحاب المعجم الوسيط كلمة (الإرهابيون) وفسروها بأنها : وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية (10).

وتجدر الإشارة إلى أن المعاجم العربية القديمة قد خلت من كل متي (الإرهاب) و(الإرهابي) لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة (11)، وهذا الكلام حق حيث نلاحظ أن تعريف الإرهابي والإرهابيين في المعجم الوسيط والمنجد، قد أصبح معنى الإرهاب فيهما يدل على كل من يسلك سبيل العنف لتحقيق غرض سياسي، فردًا كان أو جماعة أو دولة، وهذا معنى خاص، من إحداث الخوف، الوارد بصيغة العموم، في لسان العرب ومعجم مقاييس اللغة، وهو أيضا قريب من قول ابن فارس: (قَدْعُ الإبل من الحوض) لما في كلٍّ من العنف، فَصَرْفُ الإبل عن حوض الماء يتم عادة بزجرها وتعنيفها وإخافتها.

وأما الأصل الثاني الذي ذهب إليه ابن فارس عند قوله: (الناقة المهزولة) الذي يدل على الضعف؛ فلأن العنف المسلط على من وقع تعنيفهم يحصل لهم ذلك بالخوف، والعلاقة الجامعة : الإخَافة في الطرفين، الفاعل والمفعول به.

هذا على مستوى اللغة بصفة عامة، لكونها تمثل الإطار العام ل لفكر بالنسبة للذين يتكلمون بها، وتفهم بين الأفراد عبر المكان والزمان والأجيال، وعن طريق اللغة يتم نقل التجارب والخبرات، متضمنة الأحاسيس والمشاعر، لتحقيق وظيفة التواصل بين السابقين واللاحقين في المجتمع ولا يصح أن تنقطع الأمة عن تراثها وأصول لغتها.

وبناءً على ذلك فإن المعنى العام الذي نحن بصدده هو (الإرهاب بمعنى الإخافة) وهو المعنى الأصيل في اللغة قديما، وهو المراد الآن عند قراءة النصوص لدى من يحترم سلامة اللغة (12).

تعريف الإرهاب في الاصطلاح

لم أقف على تعريف شرعي أو اصطلاحي لمصطلح الإرهاب لا في النصوص الشرعية، ولا في كلام أهل العلم من المفسرين والشراح، لأن المجتمع الإسلامي قديماً كان خالياً من هذه الظاهرة في صورتها الحديثة التي نتقصد فهمها في هذه الدراسة، وقد وجدنا تعريفات حديثة عديدة لظاهرة الإرهاب عند عدد من الباحثين تتقارب أحياناً، منها:

1- نقلت موسوعة نضرة النعيم عن معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية تعريف الإرهاب بأنه : بث الرعب الذي يثير الرعب في الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف (13).

2- هو القتل والاغتيال والتخريب والتدمير ونشر الشائعات والته ديد، وصنوف الابتزاز والاعتداء بهدف خدمة أغراض سياسية واستراتيجية.

3- الإرهاب هو مجمل الأنشطة التي تهدف إلى إشاعة جو من عدم الاستقرار والضغوط المتنوعة من اغتيالات، وتفجيرات في الأماكن العامة، وهجوم مسلح على المنشآت والأفراد والممتلكات واختطاف الأشخاص، وأعما ل القرصنة الجوية والبحرية، واحتجاز الرهائن، وإشعال الحرائق وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدول الأجنبية، مما يترتب عليه إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري.

4- الإرهاب عنف منظم ومتصل بقصد إنتاج حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية (14).

5- وفي الموسوعة السياسية نجد أن الإرهاب يعني: (استخدام العنف - غير القانوني - أو التهديد به بأشكآله المختلفة بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية) (15).

6- تعريف المجمع الفقهي الإسلامي بجدة على أنه: (هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو مآله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ت رويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض (16)، كما قال تعالى : ﴿**وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾(17)، والإرهاب بغي بغير حق، قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ**

مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(18) (19) .

7- ومن التعاريف المهمة أيضًا تعريف مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، حيث عرّفا الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس المذكور عام 1998م، بأنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)(20).

8- أما لجنة الخبراء العرب في تونس، سنة 1989م، فقد اجتمعت لوضع تصور عربي أولي عن مفهوم ا لإرهاب والإرهاب الدولي ، ووضعت تعريفًا شاملاً وواضحًا، حيث ينص على أن الإرهاب (هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعًا أو رعبًا من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المفرقعات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة جميع أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان، وأن يكون نضال الحركات التحررية وفقًا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع)(21).

9- ومن المفاهيم الإسلا مية البارزة للإرهاب ذلك المفهوم الذي قدمه آية الله شيخ محمد علي تسخيري مستشار الرئيس الإيراني للشؤون الثقافية والأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بطهران، في ورقة عمل تحت عنوان "نحو تعريف للإرهاب"، قدمها للمؤتمر الدولي للإرهاب الذي ع قدته منظمة المؤتمر الإسلامي ونشرته مجلة التو حيد الإيرانية بالمجموعة الخامسة رقم 1 لسنة 1987، يرى تسخيري أن (الإرهاب عمل ينفذ بغرض تنفيذ أهداف غير إنسانية وفاسدة وتشمل تهديد الأمن بكل أنواعه، وانتهاك ا لحقوق التي يقرها الدين والإنسان)؟

وبذا يكون الإرهاب فعلاً يصدر من معتد على ولأي سبب كان، سياسياً أو مالياً أو دينياً أو جنسياً، أو عدواناً شخصياً لأسباب نفسية واجتماعية ، وهذا الإرهاب قد يصدر عن دولة محتلة

لشعب، أو يصدر عن جماعة أو فرد، إنّما هو فعل موصوف معرّف ومحدد، لذا فكل فعل ينطبق عليه هذا الوصف والتعريف فهو إرهاب، بغض النظر عن القائم به، فرداً كان أو دولة أو جماعة.

المبحث الثاني

الإرهاب سماته ودوافعه وأسبابه

يعد الإرهاب ظاهرة دولية معقدة، وخطيرة ضد الشعوب والحكومات، يقوض دعائم الأمن والاستقرار ويعطل مشروعات التنمية، ويسبب أضراراً فادحة على كل المستويات، وسنعرض في هذا المبحث أهم سماته ودوافعه وأسبابه.

أهم سمات الإرهاب:

إن للإرهاب سمات عديدة ومتنوعة منها:

1- الإرهاب يعتمد أساساً على السرية التامة والدقة في التخطيط والتنفيذ.

2- تحقيق أهداف سياسية واجتماعية.

3- يركز على الاعتداء على المدنيين الأبرياء بغير حق.

4- يحدث موجة عارمة من الخوف والرعب والذعر والقلق.

5- إيمان القائمين على العمل الإرهابي بأنه مبرر من وجهة نظرهم ويخدم توجهاتهم وقيادتهم

6- ينطلق من أيديولوجية لها قناعاتها وأهدافها وخططها ومناطق أعمالها.

7- التقليد والمحاكاة، بمعنى أنه إذا ارتكب بعض الإرهابيين جريمتهم ونجحوا في تنفيذها، فإنها قد تتكرر بنفس الأسلوب والمستوى (22).

دوافع الإرهاب وأسبابه:

إن معرفة هذه السمات تعين الباحثين والمهتمين على تفسير اتجاهات سلوك الإرهابيين وأهدافهم، فجريمة الإرهاب ليست نتيجة لعامل واحد بل هي محصلة لجملة من العوامل الداخلية والخارجية والمشتركة، والبيئية، وظروف الزمان والمكان.

وترى النظريات النفسية أن للأمراض النفسية أو العقلية دوراً في دفع بعض الأشخاص إلى هذا السلوك الإرهابي.

أما النظريات الاجتماعية التي تفسر السلوك الإرهابي في نطاق العوامل الاجتماعية فترى أن الأوضاع السياسية والاقتصادية في العالم، والبطالة والتناقض المعرفي، والإثارة الإعلامية والتطورات الرهيبة في الاتصالات والنظرة الغربية الخاطئة للعالم الإسلامي، والمظالم (23).

فمن جملة أسباب الإرهاب والعنف على الإجمال: الدوافع الاقتصادية والسياسية والدينية والاجتماعية والإعلامية والنفسية...الخ، إلا أن بعض الباحثين أجمل الأسباب التي يتعين دراستها للوقوف على تشخيص واقعي ومتكامل لأسباب الإرهاب ومنه:

1- **أسباب تربوية وثقافية:** التي ينطلق منها انحراف المسار عند الإنسان، ويجعل الفرد عرضة للانحراف الفكري ومناخًا ملائمًا لبث السموم الفكرية لتحقيق أهداف إرهابية (24).

2- **أسباب اجتماعية:** فانتشار المشكلات الاجتماعية والتفكك الأسري يدفع الفرد إلى الانحراف في السلوك، والتطرف في الآراء ، والغلو في الأفكار ، بل ويجعل المجتمع أرضًا خصبة لنمو الظواهر الخارجة عن الطبيعة البشرية وأيضا دور وسائل الإعلام، والتربية غير الواقعية (25).

3- **أسباب اقتصادية :** فكلما كان دخل الفرد يفي بمتطلباته ومتطلبات أسرته كان من رضاه واستقراره الاجتماعي ثابتًا ، وعلى العكس إذا كان دخله قليلاً كان مضطربًا وغير راضٍ عن مجتمعه، هذه الحالة من الشعور يولد عند الإنسان حالة من التخلي عن المسؤولية الوطنية، العجز في بعض البلدان عن تلبية احتياجات الإنسان الأساسية، وتفكك المجتمعات (26).

4- **أسباب نفسية :** فهناك دوافع تدميرية نفسية متأصلة في الفرد ، وتضخم الأنا العليا بسبب الشعور المتواصل بوخز الضمير، أو الإ حباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات ، أو الوصول إلى المكانة المنشودة.

5- **أسباب سياسية :** فوضوح المنهج السياسي واستقراره ، والعمل وفق معايير وأطر محددة ، يخلق الثقة والقناعة، ويبني قواعد الاستقرار الحسي والمعنوي لدى الفرد ، كما أن الغموض في المنهج والتخطيط في ا لعمل يزعزع الثقة ، ويخلق حالة من الصدام بين المواطنين والقيادة السياسية، فتقوم جماعات وأحزاب، وهذا وجه من وجوه انتشار الإرهاب.

6- النعرات التاريخية، والأحقاد الاجتماعية، والصراع الدولي على مناطق النفوذ، والحروب الأهلية بغرض استنزاف الموارد المادية والبشرية.

7- التمييز العنصري، والثورات تؤدي إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية ، نتيجة لخلل في التكوين النفسي أو العقلي أو الوجداني، سواء مكتسبأو وراثي(27).

المبحث الثاني

موقف الإسلام من الإرهاب وطرق علاجه

سلك الإسلام طرقًا متعددة وأساليب متنوعة لمكافحة الإرهاب وأخطاره ، ومن أبرز تلك الأساليب:

1- الدعوة للأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال في شؤون الحياة كلها وعدم الغلوِّ في الدين؛ لقول رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)) (28)(29). فاعتدال المنهج الإسلامي وعدله بين النواحي الروحية المادية يحصنه من تسرب الغلو المادي والروحي . لذلك فإن اختلاف الإسلام عن المذاهب المتطرفة واستقلاله وتميزه عليها ناتج من توسطه أي: التزامه الصراط المستقيم.

والإسلام حارب ما سمي متأخرًا (الإرهاب) لأنه فساد في الأرض ، وهو في حقيقته اعتداء موجه ضد الأبرياء وسلبهم أمنهم وطمأنينتهم، وهو مرفوض في نظر الإسلام، بل إنه حث المسلمين على الابتعاد عن كل ما يُدني من الضعف والإرهاب واستخدام القوة.

2- دعوة الإسلام للتعامل بالحسنى مع جميع أفراد المجتمع ، وقد صانت الشريعة الإسلامية وحفظت حقوق الإنسان أيًّا كانت ديانته ، وأكدت على حرمة الدم البشري ، فحرمت سفكه إلا بالحق، قال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (30).

واعتبر أن من اعتدى على إحداها فكأنما اعتدى عليها جميعًا ؛ لأنه اعتدى على حق الحياة، قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)(31). وقد قرر الجزاء الرادع لجميع أنواع الفساد، واعتبره محاربة لله ورسوله.

4- إن الاسلام يدعو الى إشاعة رُوح الرفق والعدل بين أبنائه، دون تفرقة بينهم بسبب الجنس أو الدين أو العِرْق؛ قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(32).

5- إن الاسلام يُحَرِّم قَتْل النفس وسَفْكَ الدم المعصوم؛ بل وجعل ذلك من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا

يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)(33)، ثم يؤكِّد على عِظَم هذه الجريمة تنفيرًا للنفوس من ارتكابها بقوله صلى الله عليه و آله وسلم: ((لَوْ أَنَّ أَ هْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ))، فاشتراك أهل السماء والأرض في قتل رجل واحد جريمة عظيمة عند ربِّ العالمين، تستحقُّ دخولهم النار جميعًا.

6- الإسلام في وسطيته يُحَرِّم ترويع الآمنين؛ بسدِّ كل المنافذ والأبواب والذرائع التي قد تكون وسيلة للترويع؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ((مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ .))(35) ففي ذلك تأكيد على حُرْمَة الم سلم، وَنَهْيٌ شديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرُّض له بما قد يؤذيه . كما نجد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ينهى عن الترويع وإن كان من باب الفكاهة ، فقال النبي صلى الله عليه و آله وسلم: ((لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم)) (36).

ولم يأمر أمته بالعدوان أبدًا ولا بسلب مقدرات الآخرين أو الاستيلاء عليها أبدًا ولكن أمر المسلمين أن يتخذوا العدد والعدة ، وأن يرابطوا في الصفوف حفاظًا على مقدساتهم ومقدراتهم وأنفسهم، فلا يبدؤوا غيرهم بعدوان، ولكن إذا اعتدي عليهم كانوا رجالا، ولعل هؤلاء الخارجين عن مذاهب أهل الإ سلام وعن منهج القرآن وسنة المصطفى صلى الله عليه و آله وسلم داخلين ضمن قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(37)، وهذا النص من القرآن الكريم يزيل كل شبهة أو إشكال في أن القرآن يحث على الإ رهاب، بل على العكس من ذلك فالإسلام وضع للذي يفسد في الأ رض ويتجاوز على أمن الناس و أعراضهم ودمائهم عقوبة كبيرة بدأها بأن جعله محاربا لله ورسوله ثم رتب على ذلك عقوبتين:

الأولى: عقوبة دنيوية: تكون بالقتل أو الصلب أو أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو النفي خارج بلادهم وكل من هذه العقوبات ما يلائم الجرم الذي قد ارتكبه كما أن لولي الأمر صلاحية إنزال أي العقوبات شاء بحقهم.

الثانية: عقوبة أخروية : وهي أن توعدهم الله بالعذاب العظيم يوم القيامة (39) فإن وسط هذا المجتمع الإسلامي الوسطي يجب أن يعيش الإنسان هادئًا آمنًا، ولكن النفس البشريَّة غير السويَّة لن تقف عن غيِّها إلاَّ بتشريعات وقوانين تردع كلَّ مَنْ تُسَوِّل له نفسه ترويع المجتمع، أو الخروج عن السلوك السويِّ، ومن هذه التشريعات : حدُّ القصاص وحدُّ البغي، وحدُّ الحرابة؛ المذكورة في الآية الكريمة.

ما يهمنا هنا هو أن هؤلاء المجرمين قد وضع لهم الإسلام عقوبات زاجرة لهم ما لم يضع أي دين أو قانون قديما كان أو حديثا عقوبة أقسى مما وضعه الإسلام فهي عقوبة تؤدي الغرض وهو ردع هؤلاء المجرمين وجعلهم عبرة لمن يعتبر، فهل بعد هذا العلاج الذي وضعه الإ سلام مجال لأن يقول قائل بأن الإسلام والقرآن يدعوان إلى الإرهاب، بعد كل هذا من يدعي ذاك فهو مجانب للحقيقة بعيد عنها.

المبحث الرابع

حرمة إيواء المتطرفين والإرهابيين

يترتب على إيواء المجرمين مفاسد عظيمة، وتفويت مصالح معتبرة، فلذا يكون محّرًما في نظر الشريعة، ولعلّ من أبرز وأهم حالات التستر على المجرمين التي ذكرها الفقهاء، ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يخشى فواتها ولا يمكن استدراكها . وصورة ذلك : أنّه لو توافر لديه علم أكيد وتيقن أنّ رجلًا حبس رجلًا آخر يريد قتله، فيجب عليه أن يكشف أمره للجهات المختصّة، ويحرم كتمانه؛ حذرًا من فوات ما لا يستدرك(40)

ودليل هذه الحالة **من السنة:** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلّم: "من نصر قومه على غير الحق، فهو كالبعير الذي رُدِّي، فهو يُنزَعُ بذنبه"(41)

وجه الدلالة: أن من نصر قومه، أو أناسًا آخرين على بـاطل، وأعان على ظلم قد وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تردّى، أي : سقط في بئر، فصار ينزع بذنبه، أي : يجرّ من ورائه ولا يقدر على الخلاص) (42).

فهو تحذير واضح وصريح من الإعانة على الظلم، وهو دليل على تحريمه ومنعه، ولا سيما إذا ترتب عليه قتل معصوم أو هتك عرض. والتستر على الجرائم بإخفائها وإخفاء أصحابها ، وبعدم الكشف عنهم وعمّا يعزمون عليه من الإفساد، لهو سبيل واضح من سـبل الإعانة على الظلم.

ومن المعقول: إنّه من المعلوم عند العلماء، بأن تغيير المنكر واجب بإجماع ا الأمة (43) وهو أيضاً مـن النصيحة التي هي من الدين، ثم إنه قد يتعيّن إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو (44).

الحالة الثانية: إذا رأى شخصاً في حال الوقوع في المعصية والتلبّس بها. ففي هذه الحالة : يجب عليه المبادرة بإنكارها، ومنعه منها على قدر استطاعته، ولا يحـلّ له تأخير ذلك، فإن عجز لزمه أن يرفع ذلك إلى ولي الأمر، أو من ينوب عنـه مـن أهـل الاختصاص، بشرط ألّا تترتب على ذلك مفسدة (45).

ودليل هذه الحالة **من السنة**:عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المجالس بالأمانة، إلا ثلاثة. مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق (46).

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أن الأصل في المسلم ألا يشيع حـديث جليسه، فحسـن المجالس وشرفها بأمانة حاضريها على ما يقع فيها من قول وفعل، وصاحب المجلس أمـين.

لما يسمعه أو يراه إلا فيما يحرم ستره من الإضرار بالمسلمين، فلا يجوز كتمان خبره والتستر عليه، إذا ترتب عليه مفسدة من انتهاك حرمة ووقوع جريمة (47).

الحالة الثالثة: أن يترتب على التستر تفويت لحقّ إنسان أو إبطاله وهو لم يعف عنه.

وصورته: أنّه لو وجب حق على شخص من قصاص أو دية أو ضمان المتلف مثلاً، بما اقترفه من اعتداء على آخر، دون أن يكون هناك عفو من المجني عليه، أو أوليائه، ففي هذه الحال يحرم التستر على الجاني، ويجب الكشف عنه وتسليمه للسلطات(48).

ودليل هذه الحالة: من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) (49).

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى عن كتمان الشهادة، ورتب عليه إثما، فلا يجوز كتمانها ويحرم إذا تعيّنت؛ لما فيه من إبطال الحق (50).

الحالة الرابعة: أن يترتب على التستر تعطيل حد من الحدود التي هي حق الله تعالى، بعد بلوغه الإمام.

وصورة الحالة: أن يقوم شخص بالتستر على مرتكب جريمة من الجرائم التي تعتبر من الحدود الخالصة لله تعالى، كالسرقة أو الزنا أو شرب الخمر، فإقامة الحد في هذه الحالة واجب لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى، وعدم الرأفة بالعصاة، وردعهم عن هتك حرمات المسلمين؛ وذلك إذا بلغ أمره الحاكم أو القضاء أو من ينوب عنهما (51).

ودليل هذه الحالة: من السنة قوله صلّى الله عليه وسلّم لأسامة بن زيد رض ي الله عنهما، عندما شفع في حد السرقة للمرأة المخزومية: "أتشفع في حد من حدود الله" (52)

وجه الدلالة: في الحديث دليل على تحريم الشفاعة في حد من حدود الله سبحانه وتعالى، إذا بلغ الأمر الإمام أو من ينوب عنه، فالتستر عليه محرم من باب أولى.

الحالة الخامسة: التستر على المجاهر بالجريمة.

وصورة ذلك: أنه إذا كان الجاني أو مرتكب الذنب معروفًا بفسقه وفجوره مشتهرًا بمعصيته معلنًا لها وقد عُرِف منه تكرارها والاستمرار فيها من غير ندم ولا مبالاة، فأمثال هؤلاء كشف أمرهم وقمع شرّهم ممّا يجب؛ لأنّ كثرة الستر عليهم من المهاودة على معصية الله تعالى، وليس الستر هنا بمرغّب فيه (53).

ودليل هذه الحالة: من السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: كل أمتي معافى إلّا المجاهرين. وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله (54).

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن من وقع في معصية، وستر نفسه حياء من ربه ومن الناس مَنَّ الله عليه بستره إياه، وعفا عن ذنبه. ولم يؤاخذه به، أما من جاهر بمعصية وأع لن بفسقه وكشف الستر عن ذنبه ولم يبال بما ارتكب من الجرائم، فإنه لا يعفى عنه، ولا يتر ك، بل يؤخذ بما ارتكب، ولا يُتَسَتّرُ عليه؛ ردعًا له ولغيره عن المعاصي، وليست له حرمة غيبة.

ومن خلال هذه الدراسة، وبالنظر في واقع التستر نجد أن آ ثارًا سيئة كثيرة تظهر، وأضرارًا كبيرة، وأخطارًا جسيمة، في شتّى المجالات: الدينية والأمنية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية. وقد تكون عامة، وقد تكون خاصّة، وهي أكثر من أن تُحصى، ولعلّ من أبرز وأهمّ هذه الآثار ما يلي:

1- التستر على الإرهابيين يكون بالإخفاء والكتمان قصدا. ويترتب على ذلك خطر عظيم ، وهو عدم إمكانية إثبات لجرائمهم والحقوق المترتبة عليها أو صعوبة إثباتها. وهو الذي يقصده المتستر غالبًا حتى لا يستوفى الحق ممن وجب عليه. وفي هذا ضرر عظيم لصاحب الحق؛ لضياع حقه.

2- إهدار الحقوق العامة أو الخاصة البدنية منها أو المالية أو المعنوية كالقصاص، والدية وضمان المتلفات والأموال المأخوذة بطرق غير مشروعة، وإهدار الحدود والتعزيزات وغير ذلك من الحقوق التي تضيع نتيجة التستر ويتضرر بذلك صاحب الحق.

3- تعطيل العقوبات الشرعية بسبب التستر ومضادة أمر الله تعالى وعصيا نه. مما يستدعي غضب الجبار، ورفع البركات وزوال الخيرات.

4- يترتب على التستر عدم معاقبة المجرم، مما يكون سببا في كثرة الجرائم وانتشارها؛ لأن الجاني عندما يرى أنه لا يُعرَف، ولا يُعاقَب. يستمر في جريمته . ويتمادى في غيّه، كما يُشجّع ذلك غيره على الجسارة مثله والجرأة على ارتكاب الجرائم المختلفة، من قتل وجرح وقطع وانتهاك عرض، وغصب ونهب وغيرها.

5- ومن آثار التستر الخطيرة انتشار الفساد العام وشيوع الفوضى وك فإذا وجد الارهابيون من يتستر عليهم وعلى جرائمهم الشنيعة ويؤويهم ويمنع عنهم العقوبة، ويحول بينهم وبين تنفيذ أمر الله عليهم، أفسدوا في الأرض وانتهكوا محارم الله، وأكثروا الظلم، فيكون في ذلك هلاك الحرث والنسل ودمار الأرض وتدمير الإنسانية وإفساد الأخلاق وتخريب الذمم وإهلاك الأمم.

6- انتشار الأخلاق السيئة والعادات الفاسدة في المجتمع، من كذب وخداع وزور وعدم الانضباط وشيوع الفساد، وبذلك تقل الأخلاق الفاضلة التي هي أساس التقدم الحضاري وسلامة الأمن وقوة المجتمع، وتكثر الحيل وتعم الفتن ويشيع الفساد الذي يسبب انهيارالمجتمع والتخلف الحضاري، وضعف البلاد.

7- يؤدي التستر بما فيه من إجرام وفساد وظلم إلى : فقدان الأمن والاستقرار والإخلال بهما . وزعزعة الطمأنينة، وإضعاف السلطة وإشاعة الفوضى، واستبدال نعمة الأمن والرخاء بالخوف والجوع.

8- بفقدان الأمن والاستقرار لأجل التستر. تتأثر الأنشطة التجارية وتضعف خطط ال تنمية ويقل الاستثمار، فإنه لا يقدم على الاستثمار والتجارة والصناعة من يخاف على نفسه وماله وأهله، وبالتالي يضعف اقتصاد البلد. وتنهار الدولة ومؤسساتها.

وهذه الآثار في التستر على جريمة الارهاب، تؤدي لزعزعة الأمن والطمأنينة في المجتمع، وزعزعة سلامته . وإزالة نعم الله تعالى عن العباد من الرخاء وزيادة الرزق وتوفير الأم ن واستبدالها بالجوع والخوف، ومحق البركة وانتشار الرذيلة وشيوع الجريمة.

فلذلك تقع مسؤولية مواجهة هذه المخاطر على المجتمع كله بمختلف الفئات . فكل يقوم بدوره لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة، وأن يضعوا تقوى الله سبحانه وتعالى نصب أعينهم.

فالإعلام يؤدي دوره بنشر ما يصلح المجتمع ويزيد مستوى الوعي فيه، كما أن للدعاة دورًا كبيرًا في التوجيه والإرشاد والتعليم والدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة والأخلاق الحسنة، بالإضافة إلى أن من أعظم واجبات القائمين على أمور المسلمين، المتحكمين في شؤونه م، أن يمنعوا ما يضر المجتمع والبلد بالترغيب والترهيب، وأن يسنوا له القوانين والقرارات التي تحد من هذه الظاهرة وتحاربها.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدة نتائج كما يأتي:

1- توصلت الدراسة إلى أن دين الإسلام دين الوسطية، دين الاعتدال، دين الاستقامة، فلا غلو ولا إرهاب ولا تطرف وسطية الإسلام شاملة جامعة لكل أمور الدين والدنيا والآخرة ، بل إنها وجه من وجوه الإعجاز فيه وصلاحيته لكل زمان ومكان.

2- إن مصطلح الإرهاب هو من أكثر المصطلحات استقطابًا للجدل في تحديد مفهومه واستجلاء عناصر هذا المفهوم ومكوناته.

3- توصلت الدراسة إلى تعدد وتنوع الاتجاهات التي تناولت دراسة أسباب ظاهرة الإرهاب ، ولكنها تتفق في القول بأن ظاهرة الإرهاب مركبة معقدة، ولها أسباب كثيرة ومتداخلة، ومتنوعة، وأن العنف والإرهاب ظاهرة خطيرة بلتت تهدد الأمم والشعوب كلها، دون استثناء.

4- نبذ الشريعة الإسلامية الغراء للغلو والتطرف وأمرها بالسماحة واليسر والاعتدال والوسطية وأن الإرهاب لبنة غريبة على المجتمع الإسلامي المعروف بالاعتدال والاتزان.

5- أن التخلص من العنف والإرهاب والتقليص من اتساعه، وتحجيمه لا يمكن إلا من خلال الوقوف الجاد من معالجة شاملة تغلق الطريق أمام المزايدين على مصلحة الأمة، فرداً وجماعة.

6- أن العنف والإرهاب ظاهرة مرفوضة وأن الذين يحاولون إلصاقها بالإسلام وأتباعه هم خصوم الإسلام ويحاولون تشويهه في الداخل والخارج.

7- أن الحكم الشرعي للعنف والإرهاب واضح جدًا، فلا يجوز عقلًا ولا شرعًا إرهاب الآمنين وإرعابهم، وقطع الطريق عليهم، وإخافة أبناء السبيل، أو تهديدهم بذلك، مسلمين أو غير مسلمين، مستأمنين أو معاهدين بعهد وأمان من ولي الأمر، حتى ولو كان التخويف على سبيل المزاح.

8- لا يجوز شرعا إيواء المتطرفين أو التستر عليهم.

التوصيات

1- أن نشر الثقافة الوسطية والتسامح، ونبذ التطرف والإرهاب والفرقة والاختلاف مسؤولية تقع على كاهل الأمة الإسلامية.

2- تضمين المقررات الدراسية في المراحل الدراسية المختلفة والمؤسسات التربوية والتعليمية مواضع تركز على وسطية الإسلام وسماحته وحضارته وسمو شرائعه وتعاليمه ، وتعريف النشأ بمخاطر الإرهاب والتطرف، وخطرها على الفرد والمجتمع.

3- تفعيل دورات مراكز البحوث بالجامعات ، ووزارة التربية والتعليم في دراسة جميع جوانب ظاهرة الإرهاب مع إيجاد أفضل السبل للتعامل معها وفق رؤية علمية رصينة.

4- ضرورة قيام العلماء والمفكرين بجهود منسقة في شرح رسالة الإسلام ويسره وسماحته في مواجهة الصورة النمطية المرتسمة في أذهان الكثيرين عن الإسلام وتعاليمه وشرائعه ، والعمل على فهم نصوص القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية الشريفة ، والتي أساء البعض فهمها في الماضي والحاضر نتيجة لفصل هذه النصوص عن الملابسات التي أحاطت بظهور الإسلام وتكالب الأ عداء عليه وعدوانهم على أهله ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي تخالف مجمل نصوص القرآن والسنة في ظل وسطية الإسلام واعتداله.

الهوامش

(1) لسان العرب،لابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر ودار، بيروت، 1955م -1374 ه، 8/ 337، بتصرف.

(2) ينظر: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2، 1975م، مادة: رهب.

(3) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1407 هـ /1987م، باب الباء فصل الراء، ص 118.

(4) معجم مقاييس اللغة، لأبي فارس أبي الحسين بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/ 401، مادة رهب.

(5) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط2، القاهرة 1972م، ص 282.

(6) المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط 29، 1986م، ص 280.

(7) المرجع السابق ص 282.

(8) الرائد معجم لغوي عصري، مسعود (جبران)، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1967م، 88.

(9) ينظر: لسان العرب، لابن منظور, 1 /118.

(10) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، مكتبة التجارة، بيروت،.

(11) المعجم الوسيط،إبراهيم مصطفى أحمد وآخرون، دار الدعوة، اسطنبول تركيا، مادة: رهب، 282.

(12) ينظر: مفهوم الإرهاب بين الإسلام والغرب, د. محمود يوسف الشوبكي، د.م.ط, 2007, 25.

(13) ينظر: الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، عز الدين (أحمد جلال)، العدد 10، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، رجب 1406 هـ - مارس 1986، 20.

(14) موسوعة نضرة النعيم، مجموعة من المختصين، الطبعة الأولى، 1418ه، دار الوسيلة، عن معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، 3828.

(15) ينظر الإرهاب بين الأمس واليوم،عبد السلام زكريا، دار غريب، بيروت،،ط د.ت 15.

(16) ينظر: الموسوعة السياسية, محمد أحمد الكيالي، 1985م,(د.ن.ط), 153/1

(17) سورة القصص: الآية77.

(18) سورة الأعراف:الآية 33.

(19) ينظر: مجلة البحوث الاسلامية، العدد السابع والتسعون، من رجب الى شوال 1433ه،97/252, والقطاع الخيري ودعاوى الإرهاب - كتاب البيان - للدكتور محمد عبدالله السلومي، ص114.

(20) ينظر: حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، للدكتور، د.سليمان بن عبدالرحمن الحقيل،، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى 2001م،77، 78.

(21) ينظر: ظاهرة الإرهاب،الدكتور خالد عبيدات،، محاضرة نشرت في صحيفة الرأي الأردنية في عددها (44) الصادر يوم الأربعاء 1997/11/26م، نقلًا عن الإرهاب في العالمين العربي والغربي للتل، ص 13، 25

(22) ينظر: مخاطر العنف على الإنسان،عبد القادر المسعودي، دار الفكر، دمشق،2005م، 113-114.

(23) ينظر: الأزمات العالمية, عبد الرحمن عبد الله أحمد،،دار الكاتب العربي، بيروت 2001م, 184-186.

(24) ينظر: أثر الإرهاب المدمر, عبد العزيز أحمد الدسوقي،،دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م, 51-53.

(25) ينظر: ويلات العنف، محمد صابر زاهد, دار المجتمع, بيروت, ط د.ت، 43.

(26) ينظر: ظاهرة الإرهاب، محمد فريد غلاب, دار الحكم، بيروت،1998م، 83.

(27) ينظر: مجلة البحوث الاسلامية، 97/254.

(28) الغدوة: سير أوَّل النهار، والروحة: السير بعد الزوال، والدلجة: سير آخر الليل، ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، 1411 هـ - 1990 م، 95/1.

(29) صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله البخاري 256 هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 142 - 2004 م، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (39)، وصحيح أبن حبان بترتيب أبن بلبان، لمحمد بن حبان أحمد أبي حاتم ألسبتي تحقيق شعيب الارنؤوط، د0ت0هـ،(351).

(30) سورة الأنعام: الآية151.

(31) سورة المائدة:جزء من الاية32.

(32) سورة الحجرات: الآية١٣.

(33) سورة الإسراء:الآية٣٣.

(34) سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي ت 279 هـ، بيت الأفكار الدولية، لبنان، الطبعة الأولى , كتاب الديات، باب الحكم في الدماء (1398)، وقال عنه: هذا حديث غريب, والحاكم (8036).

(35) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت 261 هـ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ -2000 م, كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (2616)، وصحيح أبن حبان,(5944).

(36) رواه البزار البحر الزخار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزا ر، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله, مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة الطبعة الأولى، 1409 ه،4/ 22، والمعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي , مكتبة الزهراء - الموصل، 1404 ه- 1983 م، الطبعة الثانية، 65/6

(37) سورة المائدة: الآية٣٣.

(39) ينظر: المبسوط، تأليف شمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت: 121/6، والأم، تأليف محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت، 1393ه، الطبعة الثانية , 212/6، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف, عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، 1405ه، الطبعة الأولى,297/10.

(40) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص366)، انظر كذلك: النووي: شرح مسلم (2/26)، العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (13/149).

(41) أخرجه: أبو داود في: سننه (كتاب: الأدب، باب: في العصبية، 4/493، ح5119) واللفظ له، وأحمد في: مسنده (7/320، ح 4292)، والبيهقي في : السنن الكبرى (كتاب: الشهادات، باب : شهادة أهل العصبية، 10/234، ح21610).

(42) المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (3/138)، الخطابي: معالم السنن (4/148)، وانظر كذلك كلا من: ابن تيمية: السياسة الشرعية، (ص39)، العظيم آبادي: عون المعبود (14/18).

(43) انظر: ابن حزم: مراتب الإجماع (1/176)، النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/299)، الموسوعة الفقهية الكويتية (28/228).

(44) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (2/22)، القاري: مرقاة المفاتيح (8/3209)، ابن قدامة الشرح الكبير على متن المقنع (2/86).

(45) انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (16/135)، ابن مفلح: الآداب الشرعية (1/235).

(46) أخرجه: أبو داود في سننه (كتاب: الأدب، باب: في نقل الحديث، 4/419، ح4871) واللفظ له والبيهقي: السنن الكبرى (كتاب: الشهادات، باب: من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة، 10/247، 216942) بنفس اللفظ، وأحمد في مسنده (23/45، وقال المناوي: إسناده حسن، انظر: العظيم آبادي: عون المعبود (13/149).

(47) انظر: المناوي: فيض القدير (6/261)، المباركفوري: تحفة الأحوذي (6/79).

(48) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (6/226)، العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (1/188).

(49) سورة: البقرة، الآية (283).

(50) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (2/513)، ابن العربي: أحكام القرآن (1/347).

(51) انظر: مالك: المدونة (4/488)، الشوكاني: نيل الأوطار (7/128).

(52) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها . أخرجه البخاري في صحيح ه (كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ،8/160، ح6788)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الحدود، باب؛ باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، 5/814، ح4506).

(53) انظر: الحطاب: مواهب الجليل (4/164)، الشيخ عليش : منح الجليل (8/417)، الغزالي: إحياء علوم الدين (3/153)، ابن رجب: جامع العلوم والحكم (2/292).

(54) سبق تخريجه.

المصادر والمراجع

1- الأم، تأليف محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت، 1393ه، الطبعة الثانية.
2- الإرهاب والعنف السياسي، لئقاب الحرية، عز الدين (أحمد جلال)، العدد 10، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، رجب 1406 هـ - مارس 1986 م.
3- الإرهاب بين الأمس واليوم،عبد السلام زكريا، دار غريب،بيروت, ط د.ت.
4- البحر الزخار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله , مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة الطبعة الأولى، 1409 ه.
5- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، مكتبة التجارة، بيروت.
6- حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب، للدكتور، د / سليمان بن عبدالرحمن الحقيل،، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، 2001م.
7- الرائد معجم لغوي عصري، مسعود (جبران)، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1967م.
8- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1975م.
9- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله البخاري 256 هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 142 - 2004 م 0
10- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت 261 هـ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ -2000 م 0
11 - ظاهرة الإرهاب، الدكتور خالد عبيدات، محاضرة نشرت في صحيفة الرأي الأردنية في عددها (44) الصادر يوم الأربعاء 1997/11/26م، نقلًا عن الإرهاب في العالمين العربي والغربي للتل.
12- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، 1411 هـ - 1990 م.
13- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1407 هـ /1987م.
14- القطاع الخيري ودعاوى الإرهاب - كتاب البيان - للدكتور: محمد عبدالله السلومي.
15- لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر ودار، بيروت، 1955م- 1374 هـ.
16- المبسوط، تأليف شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت.
17- مجلة البحوث الاسلامية، العدد السابع والتسعون، من رجب الى شوال 1433ه.
18- معجم مقاييس اللغة، لأبي فارس أبي الحسين بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت 0
17- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي , مكتبة الزهراء - الموصل، 1404 ه- 1983 م، الطبعة الثانية،
18- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط2، القاهرة 1972م.
19- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد وآخرون، دار الدعوة، اسطنبول- تركيا.
20- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف , عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، 1405ه، الطبعة الأولى
21- المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، ط 29، 1986م.
22- الموسوعة السياسية, محمد أحمد الكيالي,ط 1,1985م,(ط. د.ن).
23- موسوعة نضرة النعيم / مجموعة من المختصين، الطبعة الأولى، 1418، دار الوسيلة، عن معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية.